اللائحة التنفيذية لنظام مقدمي خدمة حجاج الخارج (الإصدار الثالث 1444/5/20هـ)

الباب الأول: "أحكام تمهيدية"

المادة الأولى: التعريفات

تكون للألفاظ والمصطلحات الواردة في اللائحة ذات المعنى المبين لها في النظام، والألفاظ التي لم ترد في النظام يكون لها المعاني المبينة أمام كل منها في اللائحة:

- 1. النظام: نظام مقدمي خدمة حجاج الخارج الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ 111) وتاريخ 1440/09/17 هـ.
- 2. نظام الشركات: نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/01/28هـ ولوائحه التنفيذية وأى تعديلات لاحقة عليه.
- 3. دليل التصنيف الكمي والنوعي: الدليل الذي تصدره الوزارة وفقًا للنظام لتحديد الخدمات التي تقدمها شركات أرباب الطوائف وشركات تقديم الخدمة.
- 4. شروط الترخيص لشركات تقديم الخدمة: الشروط التي تصدرها الوزارة لتنظيم عملية ترخيص شركات تقديم الخدمة بموجب النظام، ووضع آليات الرقابة والتقييم لغرض تجديد الترخيص.
- 5. أسهم الخزينة: الأسهم التي تحتفظ بها شركات أرباب الطوائف وفقًا لنظامها الأساس، بما فيها الأسهم المخصصة للموظفين والمستفيدين إن وجدت.
- 6. المستفيد: الشخص الذي لا يتمتع بالجنسية العربية السعودية، والذي خصصت له أسهم في أي من مؤسسات أرباب الطوائف قبل التحول أو آلت إليه منفعة الأسهم بعد التحول لشركات أرباب الطوائف بحكم الميراث وفقًا للآلية المحددة في هذه اللائحة.
 - 7. المساهم: كل مواطن خصصت له أسهم في مؤسسات أرباب الطوائف قبل التحول.
- 8. شركة تقديم خدمة تابعة: شركة تقديم الخدمة التابعة لشركة أرباب الطوائف والمملوكة لها بنسبة سيطرة والتي تقوم بتقديم الخدمة بشكل مباشر للحجاج وفقًا لتصنيف وتوصيف ومستويات الخدمة المعتمدة من الوزارة.

- 9. ممثل الحاج: مكتب شؤون الحجاج والوكالات الخارجية.
- 10. المنصة: هي المنصة أو المنصات الالكترونية المعتمدة من قبل الوزارة.
- 11. مكتب شؤون الحجاج: هي الجهة المعنية بترتيب وتنظيم شؤون الحجاج القادمين من الدولة التابعة لها.
 - 12. الوكالات الخارجية: هي الجهة المعنية بتنظيم وترتيب رحلات الحجاج.
 - 13. الخدمات: الخدمة أو حزم الخدمات التي تقدمها شركات تقديم الخدمة للحجاج.
 - 14. اللائحة: اللائحة التنفيذية لنظام مقدمي خدمة حجاج الخارج

المادة الثانية: اختصاص الوزارة

مع مراعاة ما ورد بالنظام تختص الوزارة بما يلي:

- 1. الإشراف على شركات أرباب الطوائف.
- 2. الإشراف على شركات تقديم الخدمة والترخيص لها.
- 3. العمل على رفع كفاية العاملين في شركات أرباب الطوائف وشركات تقديم الخدمة.
 - 4. تحقيق كافة أهداف النظام، واتخاذ كافة القرارات المنفذة للنظام واللائحة.

الباب الثاني: "شركات أرباب الطوائف"

المادة الثالثة: النظام الأساس لشركات أرباب الطوائف

أولاً: يتم إعداد النظام الأساس لشركات أرباب الطوائف وفقاً لأحكام نظام الشركات ونظام مقدمي خدمة حجاج الخارج.

ثانياً: يجب على كل شركة عند التعديل على النظام الأساس الخاص بها إشعار الوزارة للتأكد من عدم تضمينه ما يخالف النظام واللائحة.

ثالثاً: مع مراعاة ما ورد بالنظام الأساس لشركات أرباب الطوائف:

- 1. يشكل مجلس الإدارة اللجنة التنفيذية، وتمثله في حالة الانعقاد الدائم المنصوص عليها في النظام.
- 2. تلتزم شركات أرباب الطوائف بأن يكون جميع أعضاء مجلس إدارتها، ورئيسها التنفيذي والمسؤول الأول عن الأول عن الشؤون المالية والمسؤول الأول عن الموارد البشرية والمراجع المالي الداخلي لها سعوديو الجنسية.

المادة الرابعة: تداول الأسهم في شركات أرباب الطوائف

- 1. يحظر على المساهمين في شركات أرباب الطوائف بيع أسهمهم أو تداولها خلال العامين الأولين من تأسيس شركات أرباب الطوائف.
- 2. يجوز للمساهمين في شركات أرباب الطوائف بعد مضي سنتين من تأسيسها تداول الأسهم المملوكة لهم على أن يكون تداولها بين المساهمين في ذات الشركة.

المادة الخامسة: أحكام بيع الأسهم لغير المواطنين وتداول الأسهم قبل طرح الشركة للتداول

- 1. يقع باطلاً أي بيع للأسهم لغير المواطنين.
- 2. يقع باطلاً أي بيع للأسهم أو التنازل عنها لغير المساهمين قبل طرح شركة أرباب الطوائف المعنية للتداول.
 - 3. يقع باطلاً أي رهن للأسهم قبل الطرح.

المادة السادسة: أسهم المستفيدين

أولًا: تعالج أسهم المستفيدين بغض النظر عن فترة حظر التداول وفق ما يلى:

- 1. أن تشتري شركة أرباب الطوائف الأسهم وفقا لقيمتها السوقية وسداد هذه القيمة للمستفيد، وأن تحول هذه الأسهم كأسهم خزبنة.
- 2. بيع أو هبة الأسهم في شركة أرباب الطوائف يكون لأقارب المستفيد من المواطنين المساهمين، وفقًا في الشركة ويكون الحق للأقارب من الدرجة الأولى ثم الثانية وهكذا ثم باقي المساهمين، وفقًا للقيمة السوقية للأسهم، وفي حال وفاة المستفيد قبل ذلك تورث الأسهم وفقا لأحكام الشريعة، ويمتلك الورثة المواطنين نصيبهم من الأسهم، اما غير المواطنين فيتم بيع نصيبهم من الأسهم للأقارب المساهمين في الشركة وفقًا للترتيب أعلاه، أو شرائها من قبل الشركة وفق ما ورد بالفقرة رقم (1) من هذه المادة، وبتم توريث قيمة الأسهم لهم.

ثانيًا: في حال وفاة المستفيد ولا وارث له، يتم شراء الأسهم من الشركة ويتم التصرف في قيمها وفقاً للأنظمة المرعية في ذلك.

ثالثًا: يجوز للشركة في حال شرائها للأسهم من المستفيد خلال فترة الحظر وقبل طرح الشركة للتداول أن تعرض هذه الأسهم مباشرة على المساهمين في الشركة بقيمة شرائها مضافا علها (٢٠٪) من قيمة الشراء.

رابعًا: تحدد شركة أرباب الطوائف آلية التواصل مع المستفيد وآلية الشراء والبيع للأسهم وفقا لنظامها الأساس ولائحة الحوكمة.

الباب الثالث: "التصنيف الكمي والنوعي والتراخيص ونطاق الاختصاص"

المادة السابعة: دليل التصنيف الكمي والنوعي

أولاً: تضع الوزارة دليل التصنيف الكبي والنوعي للخدمات، على أن يتضمن ما يلي:

- 1. المعايير الأساسية لمستوى تقديم الخدمة.
 - 2. توصيف الخدمات.
 - 3. آليات التعاقد.
 - 4. مكونات حزم الخدمات.
 - 5. آلية تسعم الخدمة.
 - 6. ضمانات تقديم الخدمة.
- 7. كل ما تراه الوزارة مما يندرج تحت التصنيف الكمي والنوعي وآلية التسعير. ثانيًا: تراجع الوزارة دليل التصنيف الكمي والنوعي بشكل سنوي للعمل على تطويره.

المادة الثامنة: شروط الترخيص لشركات تقديم الخدمة

تعد الوزارة شروط الترخيص لشركات تقديم الخدمة وفقًا لما يلى:

- 1. معايير وشروط الحصول على التراخيص.
 - 2. معايير وشروط تجديد التراخيص.
- 3. المقابل المالي للحصول على التراخيص وتجديدها.
 - 4. التقارير وآليات الرقابة.
- 5. كل ما تراه الوزارة مما يندرج تحت أحكام الترخيص لشركات تقديم الخدمة.

المادة التاسعة: إصدار تراخيص شركات تقديم الخدمة

على شركات تقديم الخدمة التقدم للوزارة بطلب إصدار التراخيص اللازمة لتقديم الخدمة قبل البدء في ممارسة أعمالها، وبجب علها العمل وفقًا لشروط الترخيص.

المادة العاشرة: تجديد تراخيص شركات تقديم الخدمة

يتم تجديد تراخيص شركات تقديم الخدمة كل خمس سنوات بعد سداد المقابل المالي للتجديد ووفقًا لإجراءات وشروط تجديد التراخيص.

المادة الحادية عشرة: تراخيص شركات أرباب الطوائف

- 1. على شركات أرباب الطوائف ممارسة اختصاصها الوارد في النظام ولائحته التنفيذية بمجرد صدور قرار وزارة التجارة بإعلان تأسيس شركة المساهمة المقفلة.
 - 2. لا تخضع شركات أرباب الطوائف لأحكام وشروط الترخيص لشركات تقديم الخدمة.
- 3. تلتزم شركات أرباب الطوائف بالاختصاص المحدد لها في النظام، مع مراعاة ما ورد في المادة (الخامسة/2) من النظام.
- 4. تلتزم شركات أرباب الطوائف وشركات تقديم الخدمة بأحكام أنظمة المنافسة، ولا يجوز بأي حال لشركات أرباب الطوائف وشركات تقديم الخدمة القيام بالتنسيق فيما بينهما لأغراض احتكار السوق أو رفع قيمة الخدمة على الحجاج ويعتبر ذلك من المخالفات الجسيمة التي يعاقب عليها النظام.

المادة الثانية عشرة: تراخيص شركات تقديم الخدمة غير التابعة لشركات أرباب الطوائف يمارس الأشخاص ذوو الصفة الطبيعية بعد تأسيس الكيان المناسب والأشخاص ذوو الصفة الاعتبارية نشاط تقديم الخدمة للحجاج بعد مضي ثلاث سنوات من نفاذ النظام بموجب ترخيص من الوزارة وفقًا لشروط التراخيص.

المادة الثالثة عشرة: الشركات التابعة لشركات أرباب الطوائف

على شركات أرباب الطوائف أن تنشئ شركة أو عدة شركات بعد موافقة الوزارة لتقديم الخدمة على أن تمتلك نسبة 51% من راس المال كحد أدنى عند التأسيس، مع مراعاة ما يلي:

1. الحوكمة القويمة واتباع أعلى معايير الإفصاح والشفافية.

- 2. التركيز على أداء الخدمة وفقًا لمعايير الوزارة.
- 3. التركيز على كفاءة العمل واستدامة الشركة.
- 4. ضمان أداء الخدمات وفقًا لأعداد الحجاج السنوية التي تحددها الوزارة.

المادة الرابعة عشرة: استثناء شركة الوكلاء وشركة الزمازمة من إنشاء شركات تقديم خدمة تابعة استثناءً من حكم المادة الثالثة عشرة من هذه اللائحة، يجوز لشركة الوكلاء وشركة الزمازمة أن تقدم خدماتها بشكل مباشر دون إنشاء شركات تقديم خدمة تابعة.

المادة الخامسة عشرة: مجالات الاستثمار

- 1. يجوز لشركات أرباب الطوائف أن تقوم بالاستثمار في كافة المجالات بشكل مباشر بعد تأسيس شركة أو شركات تقديم الخدمة التابعة لكل منها.
- 2. يحظر على شركات تقديم الخدمة التابعة التعاقد بشكل مباشر أو غير مباشر أو تسويق خدماتها للحجاج خارج نطاق اختصاصها خلال الثلاث السنوات الأولى من تاريخ نفاذ النظام، ويجوز لها ذلك بعد انتهاء تلك المدة.

الباب الرابع: "تقديم الخدمات وضمان استمرارها"

المادة السادسة عشرة: تقديم الخدمة

- 1. يجب تقديم الخدمة للحجاج وفق دليل التصنيف الكبي والنوعي الذي تصدره الوزارة.
 - 2. يتم التعاقد على الخدمات من خلال المنصة.

المادة السابعة عشرة: ضمان استمرار الخدمة للحجاج

- 1. تضمن كل شركة من شركات أرباب الطوائف قيام شركات تقديم الخدمة التابعة لها بتقديم الخدمات للحجاج المتعاقدين معها.
- 2. على جميع شركات أرباب الطوائف وشركات تقديم الخدمة اتخاذ ما يلزم من احتياطات لضمان استمرار أداء الخدمة للحجاج.
- 3. مع مراعاة ما ورد بالمادة الرابعة عشرة من النظام فإنه في حال إخلال أي من شركات تقديم الخدمة التابعة بالتزاماتها، أو تعطلها لأي سبب كان، ولم تقم شركة أرباب الطوائف بمعالجة الوضع، فإنه يحق للوزارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة بما في ذلك تكليف شركة أخرى مرخص لها بتقديم الخدمة والرجوع بقيمتها على الشركة المخالفة بما في ذلك تسييل الضمان البنكي المقدم منها لصالح الوزارة، أو تسديد التكاليف من أي مبالغ متوفرة للشركة لدى الوزارة، وتكون شركة أرباب الطوائف المعنية ضامنة للشركة المخالفة في حالة عدم السداد أو عدم كفاية الضمان أو المبالغ المتوفرة لدى الوزارة".
- 4. على شركات تقديم الخدمة توقيع اتفاقيات مستوى الخدمة لضمان تقديم الخدمة وفقاً لدليل التصنيف الكمي والنوعي، وتعد الوزارة نماذج استرشادية لتلك الاتفاقيات.

الباب الخامس: "الرقابة والمخالفات والعقوبات"

المادة الثامنة عشرة: التقارير

- 1. تلتزم شركات أرباب الطوائف وشركات تقديم الخدمة بتقديم تقرير دوري للوزارة عن أدائها التشغيلي والمالي وفقًا للمعايير التي تحددها الوزارة.
- 2. يحق للوزارة الاطلاع على السجلات الإدارية والمالية لشركات أرباب الطوائف وشركات تقديم الخدمة، متى دعت الحاجة لذلك

المادة التاسعة عشرة: الرقابة

تضع الوزارة دليلاً بتوصيف المخالفات وما يقابلها من العقوبات على أن يشمل ما يلى:

- 1. توصف المخالفات وما يقابلها من عقوبات.
- 2. مهام موظفي الرقابة على الشركات ونطاق اختصاصهم.

المادة العشرون: تشكيل لجنة النظر في مخالفات أحكام النظام أو القرارات الصادرة تنفيذًا له

- 1. تشكل اللجنة وفقًا لما ورد في المادة الثانية عشرة من النظام من خمسة أعضاء، من حملة المؤهلات الشرعية أو النظامية، بموجب قرار صادر من الوزير، ويحدد فيه رئيس اللجنة ونائبه، ويكون للأخير صلاحيات الرئيس عندما يحل محله حال غياب الرئيس.
- 2. يُشكل جهاز إداري للجنة ويسمى أعضاؤه في ذات القرار الصادر بتشكيل اللجنة، ويُعنى الجهاز بالشؤون الإدارية للجنة ومساندة أعمالها.
- 3. تكون اللجنة مستقلة في عملها وتنعقد في مقر الوزارة أو أي من أفرعها بحسب ما تراه اللجنة وفقًا لآليات اتخاذ القرار فيها.
- 4. يجب ألا يكون لأي عضو في اللجنة أي مصلحة مع أي شخص أو جهة من الجهات التي ينظر في مخالفاتها، ويجب عليه أن يفصح عن ذلك فور معرفته بالمصلحة، والتنجي وعدم مشاركة اللجنة في نظر ذلك الموضوع.

- 5. مدة اللجنة ثلاث سنوات من تاريخ قرار تشكيلها، ويجوز إنهاؤها قبل حلول موعد انتهائها وإعادة تشكيلها بموجب قرار يصدر من الوزير.
 - 6. يحدد الوزير مكافآت أعضاء اللجنة، وجهازها الإداري.
- 7. في حال تغيب عضو اللجنة عن حضور ثلاث جلسات متصلة أو متفرقة خلال سنة دون سبب مقبول من قبل رئيس اللجنة يتم عزله ويعين الوزير بديلاً له.
- 8. تعد الوزارة الإجراءات التفصيلية لعمل لجنة النظر في مخالفات أحكام النظام أو القرارات الصادرة تنفيذًا له بما في ذلك ما يتعلق بالجهاز الإداري، والمدد النظامية وعدد الجلسات وضبطها وآلية الاستدعاء والتواصل مع اللجنة.

المادة الحادية والعشرون: اختصاص اللجنة

تختص اللجنة بما يلى:

- 1. النظر في مخالفات شركات أرباب الطوائف وشركات تقديم الخدمة لأحكام النظام، أو القرارات الوزارية الصادرة تنفيذًا له، المحالة لها من صاحب الصلاحية وإيقاع العقوبات المنصوص عليها في النظام.
- 2. النظر في المخالفات المتعلقة بتقديم الخدمة من الأشخاص ذوي الصفة الاعتبارية أو الطبيعية دون الحصول على التراخيص اللازمة من الوزارة.
- 3. النظر في المخالفات المتعلقة بأعضاء مجالس الإدارة أو المدراء التنفيذيين أو غيرهم من العاملين في شركات أرباب الطوائف أو شركات تقديم الخدمة.
- 4. إذا كانت المخالفة المرفوعة للجنة منطوية على مخالفة تعاقب عليها أنظمة أخرى، فعلها إحالتها بواسطة صاحب الصلاحية إلى الجهة المختصة لاتخاذ ما يلزم نظامًا، واتخاذ القرار بشأن المخالفة ما لم يتبين عدم إمكانية اتخاذ القرار في إحداهما دون الأخرى.

المادة الثانية والعشرون: إصدار قرارات اللجنة واعتمادها

- 1. تصدر قرارات اللجنة بالأغلبية بحضور الرئيس أو من ينوبه ويجوز توقيع القرارات بالتمرير.
- 2. في الحالات التي يلزم في المتناع العضو عن الحضور أو التنعي لتضارب المصالح، يكتفي بحضور باقي الأعضاء وتحسب الأغلبية على أساس الحاضرين.
 - 3. تعتمد قرارات اللجنة من قبل الوزير.

المادة الثالثة والعشرون: التظلم من قرارات اللجنة

يحق لمن صدر ضده أي قرار بناءً على أحكام النظام أو القرارات الصادرة تنفيذًا له الاعتراض عليه أمام المحكمة الإدارية.

الباب السادس: الأحكام الختامية

المادة الرابعة والعشرون: أثر طرح شركات أرباب الطوائف للاكتتاب العام

- 1. بعد طرح أسهم أي من شركات أرباب الطوائف للاكتتاب العام، ينتهي العمل للشركة التي تم طرحها بما ورد في الفقرات (1، 2، 3، 4) من المادة السادسة من النظام وكذلك العمل بالمواد المتعلقة بها في اللائحة.
- 2. في حال طرح أسهم أي من شركات أرباب الطوائف للاكتتاب العام وفقًا للفقرة (8) من المادة السادسة من النظام، ينتهي العمل بمدد الحظر الواردة في اللائحة وكذلك نطاق الاختصاص بمجرد الانتهاء من عملية الطرح.

المادة الخامسة والعشرون: نفاذ اللائحة وتفسير أحكامها

- 1. تعد هذه اللائحة نافذة من تاريخ إقرارها من الوزير، وتلغي كل ما يتعارض معها من أحكام وقرارات وزاربة.
- 2. للوزير تفسير أحكام هذه اللائحة وتعديل أحكامها كلما دعت الحاجة لذلك، والاستثناء منها.